

نکته:

چنانکه خواندیم حضرت امام می‌فرمایند که «بحث در تعریف عام سهل است» و همین در کلمات بزرگان اصولیون مطرح است.

چنانکه مرحوم آخوند فرموده بودند: «حيث لا يكون بمفهومه العام محلاً لحكم من الأحكام»^۱

برخی از بزرگان نیز در این باره می‌نویسند:

«وعلى أى حال فالامر ليس بمهم بعد ان لم يكن العموم - بهذا اللفظ وبعنوانه - مورداً لأثر

شرعا كى يبحث فى تحديد مفهومه ، بل الأثر ثابت لما هو عام بالحمل الشائع وما يكون مصداقاً

له»^۲

ما می‌گوییم:

۱. اولاً: چنانکه گفتیم رابطه عام و افرادی که لفظ آنها را در برمی‌گیرد، رابطه ماهیت و مصداق نیست.
۲. ثانياً: ندانستن تعریف عام، می‌تواند در مواردی به ابهام حکم منتهی شود، به این صورت که نتوانیم بفهمیم چه موردی عام است یا عام نیست.
۳. ثالثاً: لفظ عام در روایات بسیاری مورد حکم واقع شده است که به عنوان مثال به برخی از آنها اشاره می‌کنیم:

(یک)

«مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ - أ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ (كَانَ لَا يَعْرِفُ) - فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُثَبَّتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطَهُ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ

^۱ . كفاية الاصول، ص ۲۱۵

^۲ . منتقى الاصول، ج ۳، ص ۲۹۵



قَالَ سَهُمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهُمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ»^١

(دو)

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمَطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى - أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدُّونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ»^٢

(سه)

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمَطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى - أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدُّونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ»^٣

(چهار)

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٩؛ (الفقيه ٢- ٤- ١٥٧٧، وورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة)

٢. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢٧

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٦؛ (تفسير فرات الكوفي - ٢٨)



«وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّصَدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ خَاصِّهِ وَ عَامِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ قِصَصِهِ وَ أَخْبَارِهِ وَ أَنَّ الدَّلِيلَ بَعْدَهُ وَ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ - وَ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَ خَلِيفَتَهُ وَ وَصِيَّهُ وَ وَلِيَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَ ذَكَرَ الْأئِمَّةَ عَ ثُمَّ قَالَ (وَ إِنْ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ) تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَ الْهُدَى وَ أَنَّهُمْ الْمُعْبَرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ - وَ النَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ ص بِالْبَيَانِ.»^١

(پنج)

«وَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ أَجِبُ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا قَالَ لَا قِيلَ وَ لَمْ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمَطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعْفَةِ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ أَمْ مِنَ الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ [مِنْ] كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَا عَلَى [قَوْمٍ] وَ هُمْ يَوْمئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ يَقُولُ مُطِيعًا لِلَّهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْهُدَى مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَ»^٢

(شش)

«عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزَّنَا مِنْهُنَّ سَارَةٌ وَ خَيْمَةٌ وَ رَبَابٌ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فَالآيَةُ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ.»^٣

١. همان، ص ١٩٠.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٧.

٣. وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ١٦.



مقدمه ۳:

۱. توجه شود که بحث عام و خاص مربوط به صورتی است که مقسم ما «جمله» نباشد (ولی اگر مقسم جمله باشد، جمله ها یا کلیه اند و یا جزئیه).
پس عام به معنای مفهومی است که از لفظ واحد (العلماء) یا از تعدادی لفظ (کل عالم) استفاده می شود که در صورتی که موضوع حکم واقع شد، حکم را بر تمام اجزاء خود بار می کند. [توجه شود که اگر «العلماء» را نیز مرکب از «ال» و «علماء» دانستیم، می توانیم بگوییم عام از لفظ واحد فهم نمی شود]
۲. **إن قلت:** «نکره در سیاق نفی»، مستفاد از کل جمله است.
قلت: «نکره در سیاق نفی» هم موضوع جمله ای است که منفی است.
۳. با توجه به آنچه گفتیم، «کل عالم عادل» عام است چرا که از مجموع ۳ لفظ فهم شده است و حکم را بر تمام اجزاء خود حمل می کند.

مقدمه ۴: خاص چیست؟

۱. باید توجه شود که خاص گاه به معنای «مخصّص» است که عام را تخصیص می زند و گاه به معنای «عام» تخصیص خورده است و گاه به معنای «مفهوم غیر عام» است.
۲. در صورت سوم باید توجه داشت که مفهوم خاص، در حقیقت یک مفهوم عام است که در قیاس با مفهوم اعم، خاص می باشد.
مثلاً در «اکرم العلماء العدول»، «العلماء العدول» عام است ولی نسبت به «علماء» خاص است. همچنین در «اکرم النحاة»، «النحاة» مفهومی است که تعریف عام شامل آن می شود ولی نسبت به «علماء» خاص است.
و به همین بیان است که برخی از بزرگان عام و خاص را دو مفهوم اضافی دانسته اند.^۱
۳. در صورت دوم: «اکرم العلماء» بعد از اینکه به وسیله «لاتکرم الفساق من العلماء» تخصیص خورد، و تبدیل شد به «اکرم العلماء العدول»، از عام تخصیص خورده، با عنوان خاص یاد می شود^۲
۴. و در صورت اول: به «لاتکرم الفساق من العلماء» خاص می گویند.



۱. تهذیب الاصول، سزواری، ج ۱، ص ۱۲۳

۲. ن ک: نهیة الاصول، بروجردی، ص ۳۱۹